



العدد: ٤/٧/٢٠١٤/٢٨١٤٢

التاريخ: ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

م/ الغاء الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرفق لكم طياً نسخة من كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و/٧٥/١٥٦٣٩) في ٨/١١/٢٠١٥ والمتضمن (ان الاستثناءات السابقة الممنوحة بناءً على قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وقرارات اللجان القطاعية المختصة التي رتبنا اثاراً قانونية للجهات الممنوحة لها ودخلت بنتيجتها في التزامات تعاقدية ورتبنا التزامات متقابلة الاطراف فان هذه العقود غير مشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ كونها رتبنا التزامات على طرفي العقد اما الاستثناءات الممنوحة قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه والتي لم يترتب عليها اثار قانونية مثل الدخول في التزامات مع الغير فتلغى تلك الاستثناءات وتعرض الطلبات الجديدة للاستثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على السيد رئيس مجلس الوزراء للنظر فيها حسب القرار المذكور انفاً).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير

وزارة التخطيط
دائرة
العقود الحكومية العامة

المرافقات:

الكتاب المشار اليه اعلاه


د. ازهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة
٢٠١٥/١٢/٢٠

نسخة منه الى


- ديوان الرقابة المالية الاتحادي/مكتب رئيس الديوان للتفضل بالاطلاع/مع التقدير .
- مكتب معالي السيد الوزير المحترم /للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب المفتش العام/للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/لنفس الغرض اعلاه/مع التقدير.
- قسم العقود/لنفس الغرض اعلاه/مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ

للاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq

روية ٤٠٦



الى / الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
م / اعمام



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى استفسارات ديوان الرقابة المالية الاتحادي المبينة في كتابه المرقم (١٦٦١٧ / ٣ / ١٩) في ٢٠١٥ / ١٠ / ٦ ، وكتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٢٢٨٣٠ / ٧ / ٤) في ٢٠١٥ / ١٠ / ٤ بشأن إلغاء الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على وفق الفقرة (ثالثاً / ٢) من حزمة الإصلاحات الأولى الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ نود بيان الآتي :-

١- ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ الخاص بحزمة الإصلاحات الأولى العينية في الفقرة (ثالثاً / ٢) منه جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية باستثناء عقود التسليح في وزارة الدفاع حالياً و خول رئيس مجلس الوزراء منح الاستثناءات في الحالات الطارئة ، عليه نرى بأن مساهمة اللجان القطاعية المختصة في مجلس الوزراء في الاستثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية أصبحت ملغية بالقرار آنفاً.

٢- بماذا على ذلك ، تعد بموجب القرار الأخير، الاستثناءات السابقة المسنوعة سابقاً على قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وقرارات اللجان القطاعية المختصة التي نصت اثاراً قانونية للجهات الممنوحة لها هذه الاستثناءات ودخلت بسريانها في التزامات تعاقبية رتب التزامات متقابلة الإدراك فان هذه العقود قد تم حلها منسوخة بقرار مجلس الوزراء كونها رتب التزامات على مدار في العيون

٣- بالفي الاستثناءات المسنوعة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ والتي لم يترتب عليها آثار قانونية مثل الإدخال في التزامات مع العيون